

المجموع

فرع في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وداود لا يكبر لأنه تابع فلم يشرع كالأذان ودليلنا أن التكبير شعار الصلاة والفرض والنفل في الشعار سواء فرع في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحية قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر وفي رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر وعن يحيى الأنصاري قال يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق وعن الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق فرع في مذاهبهم في تكبير من صلى منفردا مذهبنا أنه يسن التكبير وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدري عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر فرع في مذاهبهم في تكبير النساء في هذه الأيام خلف الصلوات مذهبنا استحبابه لهن وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وعن الثوري وأبي حنيفة لا يكبرن واستحسنه أحمد فرع في المسافر مذهبنا أنه يكبر وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا يكبر فرع في مذاهبهم في صفة التكبير قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثا نسقا [] أكبر [] أكبر [] أكبر وبه قال مالك وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود